

الشهود في بلد الزنا او شهدا بعبثه به في بلد
في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهدا بعبثه على امرأة به وهي كراوم
فسقتا او شهود على شهود وان شهدا بالاصول
بعد ذلك وحد الشهود عليهم لو اختلفت في
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عيانا
او عهد ودين في فذفا وقل في اربعة واحدهم
عبدا ومحمد ود وكذا لو جلاهم عبدا او
محد ودا بعد حد للشهود عليهم ودين في بيت
المال ان رجم وان شرح ضمها وموت في بيت
هدر وقال في البيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجوا بعدا لرجع حدوا
وعزموا الدين وكل واحد رجع حد وعزم
وبها ولو رجع احد خمسة فاد شئ عليه فان
رجع آخر حد او عزمها وبها ولو رجع واحد بل
الفضاء حد واكتمهم ولو بعد قبل الحد
فذلك ومحمد محمد المراجع ولو شهدوا او كبر

فرضتم ظهرها واكتموا او عبدا فالدبر على الزنا
ان رجوا عن الزكوة والا فقل بيت المال وقال
على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمورين
فظهره واكتمه فالدبر في مال القاتل ولو اقر
الشهود بتمخدا النظر لاسد شهادتهم ولو اقر
الاحصان بثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او ولادة زوجه بمنه **باب حد**
الشرب خ شرب خمر او فطره ورجعها
موجود او جازا به سكران في نبيذ وشهد
بذلك رجلا او اقر به سكر وعندي يوسف
صرتين وعلم شرب طواحدة ان احصا ثمانين
سوطا للرجل واربعتين للعبدة مفرقا على دين كما
في الزنا وان اقرت وشهدا عليه بحد زوال
رجعها لا يحد خلا فالحد ولا يحد في رجعة
راحتها لها وتقتبأها او اقرت رجم او اقرت
سكران والسكر المرحب للحد ان لا يعرف
الرجل في المرأة والارض في السماء وغدا

الشهود في بلد الزنا او شهدا بعبثه به في بلد
في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهدا بعبثه على امرأة به وهي كراوم
فسقتا او شهود على شهود وان شهدا بالاصول
بعد ذلك وحد الشهود عليهم لو اختلفت في
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عيانا
او عهد ودين في فذفا وقل في اربعة واحدهم
عبدا ومحمد ود وكذا لو جلاهم عبدا او
محد ودا بعد حد للشهود عليهم ودين في بيت
المال ان رجم وان شرح ضمها وموت في بيت
هدر وقال في البيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجوا بعدا لرجع حدوا
وعزموا الدين وكل واحد رجع حد وعزم
وبها ولو رجع احد خمسة فاد شئ عليه فان
رجع آخر حد او عزمها وبها ولو رجع واحد بل
الفضاء حد واكتمهم ولو بعد قبل الحد
فذلك ومحمد محمد المراجع ولو شهدوا او كبر

الشهود في بلد الزنا او شهدا بعبثه به في بلد
في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهدا بعبثه على امرأة به وهي كراوم
فسقتا او شهود على شهود وان شهدا بالاصول
بعد ذلك وحد الشهود عليهم لو اختلفت في
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عيانا
او عهد ودين في فذفا وقل في اربعة واحدهم
عبدا ومحمد ود وكذا لو جلاهم عبدا او
محد ودا بعد حد للشهود عليهم ودين في بيت
المال ان رجم وان شرح ضمها وموت في بيت
هدر وقال في البيت المال ايضا وكذا الخلاف
لو رجع الشهود ولو رجوا بعدا لرجع حدوا
وعزموا الدين وكل واحد رجع حد وعزم
وبها ولو رجع احد خمسة فاد شئ عليه فان
رجع آخر حد او عزمها وبها ولو رجع واحد بل
الفضاء حد واكتمهم ولو بعد قبل الحد
فذلك ومحمد محمد المراجع ولو شهدوا او كبر

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'الشهود في بلد الزنا' and 'في وقت واربعة به'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'الشهود في بلد الزنا' and 'في وقت واربعة به'.